

مسألة المسح على الجوارب - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

لبيست الشراب بعد الوضوء وكمال الطهارة. ثم بعد وقت او وقتين لبيست شرابا اخر اتقاء للبرد وانا محدث فهل يجوز الملح على الثواب الاخر؟ الشراب الاخر؟ انه لبس الشراب على طهارة وبعد ما مضى وقتان - 00:00:00

وقد ليس على طهارة والجواب لا يمشي على الصورة بس يعني ما يجوز لانه لبس عليه ظهر. اما لو لبس على طهارة يعني توظأ ومسح هذا كنت الاول ثم لبس الخف الثاني على الطهارة - 00:00:20

عليه لانه لم يسع ولا طاعة. اما اذا كان لبسه بعدهما احدث فان يكون لبسه على غير طهارة فلا يمسح. كيف نعم ثانٍ مرة اذا سمحت جزاك الله خير هذا يسأل يقول انه لبس القبة على طهارة كاملة - 00:00:34

ومضى عليه وقت ان يمسح عليه ثم بعد ذلك لبس خفا ثانٍ على الخف الاول من اجل الدفع لاجل الخف الاول ما يدفعه بسبب البر فلبس حفا ثانٍ وهو على حدث يعني قد احدث - 00:00:50

المكتوب على الوضوء الثاني فلا يجزي هذا لانها لبس على غير طهارة لكن لو انه لبس بعد ما توضأ ومسح على الخف الاول لبس الثاني على طهارة - 00:01:02